جبرى داى ، نيست فاستحلفه فحلف ثم اقام المدعى البينة على الايداع
والاجارة وغير ذلك لا يلزمه برهن البينة على ما يدعى عليه من المال الا اذا
ادعى مع ذلك الاتلاف او الجحود او سببا من اسباب الضمان واثبت ذلك
بالبينة فح يضمن رجل ادعى على آخر دارا انها ملكه وحقه باصلها وبنائها وانكر
المدعى عليه فاقام المدعى البينة فقضى القاضى له ثم اقر المدعى ان اصل الدار
وقف لآخر ولكن البناء له فقد بطل الحكم ودعواه رجل ادعى امة فى يد رجل
انها خادمة وملكه غصبها منه ذو اليد فاقام المدعى بينة على ذلك فادعى
المدعى عليه فى دفع دعواه ان هذه كانت امة فلان فاعتقها منذ عشرين
سنة وانى تزوجها وهى حرة فاقام البينة على ذلك فانه يقبل بينته لانه
يثبت العتق فى الامة وهى خالص حق الله تعالى وكل انسان خصم فى
خالص حق الله تعالى ولانه يدعى النكاح لنفسه وذلك خالص حقه وللانسان
ولاية اثبات حق نفسه رجل ادعى الف دينار ركنى ولم يذكر الاحمر فان كان
الركنى نوعا واحدا ولم يكن فيه الاحمر وغير الاحمر صح والا فلا رجل اثبت
بالبينة على رجل انه اقر بكذا طايعا فاقام المدعى عليه البينة فى دفع دعواه
ان اقراره كان باكراه فالمقبول بينة المدعى عليه فانه يثبت خلاف الظاهر
فان الظاهر هو الاقرار عن طوع والبينة بينة من يثبت خلاف الظاهر
ولا يقال ان البينة على الاثبات اولى من البينة على النفى فيثبت الاقرار

عن طوع يثبت الدين والذى يثبت الاكراه ينفيه لانه وان كان كذلك لكن
الذى يثبت الزيادة من حيث الظاهر اولى وان كان فى المعنى يخالفه وعلى هذا
مسائل اصحابنا قال محمد رحمه الله ذكرنا فى المزارعة مسائل واعنيه قول يثبت
صورة وان كان فى اثبات ذلك معنى يوجب الفساد فانه قال اذا ادعى احدهما
انه اشترط النصف وادعى الاخر انه اشترط له النصف وزيادة فقيد وافا
على ذلك البينة فالمقبول بينة مدعى الزيادة ويثبت له فساد المزارعة
فهنا كذلك اذا ادعى الاكراه واثبته بالبينة ومعى زيادة غير ظاهر فهو اولى
رجلان ادعى احدهما ان البيع الذى جرى بينهما فى الدار كان بعبانا و
ادعى الاخر بيع الوفاء واقاما جميعا البينة يقبل بينة مدعى الوفاء لانه
خلاف الظاهر فى البياعات فان قيل ان بيع الوفاء بمنزلة الرهن عند هذا
الشيخ وجاء من المشايخ على ما قلتم فى بيوع هذا الكتاب وقد ثبت
من اصحابنا ان احدهما اذا اثبت الرهن واثبت الاخر البيع فالبيع اولى
لانه يزيد الملك فكان اكثر اثباتا فكان اولى قلنا اذا حكم يثبت بعد ثبوت
العقد فلا بد من اعتبار ظاهر الكلام اولا ومن كلاميهما بيع واحد منهما ظاهر
والآخر خلاف الظاهر فكان فيه زيادة فكان اولى هكذا ذكرناه وقد ثبت
فى الباب الاخر من بيوع الكتاب فى ذلك اختلافا فاكثر رجل ادعى على رجل
عينا فى يده انه ملكه وغصبه واشتراه من فلان يوم كذا من شهر كذا

Copyright © King Saud University